

Distr.: Limited
9 June 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الصومال*، فلسطين* (باسم المجموعة العربية):
مشروع قرار

.../١٧

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة
الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من الصكوك وقواعد

القانون الدولي من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي

لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

الذي قرر فيه المجلس إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزاء المهجمات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية؛

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٢٠/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أيد المجلس فيهما الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق^(١)، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق تحقيق، وإذ يشير إلى أن أعمال هذا الفريق لم تكتمل،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)؛
- ٢- يأسف لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول غزة؛
- ٣- يدعو الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يراعي الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وكذا تقارير المتابعة التي أعدها المفوضة السامية؛
- ٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛
- ٦- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

(١) A/HRC/15/21.

(٢) A/HRC/17/47.